الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179132-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1956) الصادر في الدعوى رقم (Z-70329-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق ببند الأرباح المزكى عنها لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الأرباح المزكى عنها لعام 2015م)، فتوضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم البند من صافي الربح المعدل وذلك بعد أن تبين أن الشركات توزع من أرباحها وليس من ربح العام ماعدا شركتي ... و ... ،وبناءً على ذلك قامت الهيئة بحسم الاستثمارات الواردة بإقرار المكلف باستثناء شركة ... وذلك لوجود حركة بيع عليها خلال العام وبمراجعة قوائم الشركات المستثمر فيها تبين الآتي أن الشركات (... -... -...-... -... - ... - ...) تم التوزيع من الأرباح المبقاة وبعضها من جزء من ربح السنة حيث إن الإجراء المتبع من الهيئة لمعالجة البند هو بأن ما تم توزيعه من الأرباح المبقاة فلم يزكى لأنه يتم حسمه في وعاء الشركة المستثمر فيها أما ما وزع من ربح السنه فقد زكي لأنه يضاف صافي الربح بالكامل في الوعاء دائما, وبمراجعة القوائم المالية للشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179132-2023)

المستثمر فيها فأغلب الشركات لديها أرباح مبقاه تغطي مبلغ التوزيعات بالتالي فالشركات وزعت من أرباحها المبقاة أما الشركات التي كان رصيد أرباحها المبقاة أقل من الربح الموزع فأنه تم توزيع رصيد الأرباح المبقاة وجزء من ربح السنة وبمراجعة الإقرارات التي قدمتها الشركات المستثمر فيها وبالتحديد شركة ... وشركة ... وهي التي وزعت رصيد الأرباح المبقاة بالإضافة إلى جزء من ربح العام يتبين أن شركة ... لم تضف رصيد الأرباح المرحلة، كما حسمت التوزيعات من ربح العام في إقرارها وهو ما رفضته الهيئة إلا أن شركة ... اعترضت عليه ورفعت اعتراضها إلى اللجان الضريبية ولم يصدر القرار فيها ونفس الإجراء اتخذته شركة ... في إقرارها، أما شركة ... ففي إقرارها لم تضف الأرباح المرحلة ولم تحسم التوزيعات من ربح السنة إلا انه لا يمكن تحديد الربح الذي استلمته الشركة من ربح السنه أم من الأرباح المبقاة. أما فيما يتعلق بتسبيب الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة مسببة أن الإجراء يعد ثني للزكاة وبناء على سداد الشركات المستثمر فيها الزكاة المترتبة عليها بما فيها الأرباح خلال العام بناء على القوائم المالية والإقرارات المقدمة للأعوام محل الخلاف حيث تم توزيعها على المستثمرين قبل حولان الحول عليها وعليه توضح الهيئة أن معالجة الأرباح المبقاة وأثر بند التوزيعات على الشركات وفق ما يلي: (شركة ...): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاه بمبلغ (1,314,073,608) ريال وربح السنة بمبلغ (436,924,054) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (225,000,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وليس من ربح العام، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه تم إخضاع رصيد الأرباح المبقاة المدورة بعد حسم التوزيعات. (مجموعة صافولا): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاة بمبلغ (3,733,430,000) ريال وربح السنة بمبلغ (1,791,747,000) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (1,067,961,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وليس من ربح العام، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه تم إخضاع رصيد الأرباح المبقاة المدورة بعد حسم التوزيعات. (شركة ...): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاه بمبلغ (320,164,000) ريال وربح السنة بمبلغ (828,471,000) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (684,900,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وجزء من ربح السنة، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه لم يتم إخضاع الأرباح المبقاة كون التوزيعات أعلى من قيمة رصيد الأرباح المبقاة أول العام. (...): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاه بمبلغ (2,160,066,000) ريال وربح السنة بمبلغ (4,049,477,000) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (1,050,000,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وليس من ربح السنة، والرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه تم اخضاع رصيد الأرباح المبقاة المدورة بعد حسم التوزيعات. (...): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاة بمبلغ (3,886,042,000) ريال وربح السنة بمبلغ (3,516,341,000) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (1,256,951,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وليس من ربح السنة، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه تم إخضاع رصيد الأرباح المبقاة المدورة بعد حسم التوزيعات. (...): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاه بمبلغ (14,554,449,000) ريال وربح السنة بمبلغ (18,809,920,000) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (16,500,000,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وجزء من ربح السنة،

وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه لم يتم اخضاع الأرباح المبقاة كون التوزيعات أعلى من قيمة رصيد الأرباح المبقاة أول العام.(...): يوجد لدى الشركة أرباح مبقاة بمبلغ (18,742,985) ريال وربح السنة بمبلغ (223,498,305) ريال بينما التوزيعات بمبلغ (157,298,000) ريال بالتالي تم التوزيع من الأرباح المبقاة وجزء من ربح السنة، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح بأنه تم إخضاع رصيد الأرباح المبقاة أول العام بالكامل في الوعاء الزكوي وتم حسم التوزيعات من الوعاء الزكوي بالجانب السالب. لذا يتضح بأنه تم إخضاع الأرباح المبقاة بعد التوزيعات. وعليه يتضح بأن الشركات المستثمر فيها قامت بتوزيع الأرباح من الأرباح المبقاة والذي حال عليه الحول وليست من أرباح العام، وبالتالي فإن تلك الأرباح الموزعة لم يتم تزكيتها لدى الشركات المستثمر فيها، أما بخصوص الشركات التي قامت بتوزيع الأرباح من الأرباح المبقاة وجزء من ربح السنة (شركة ... ، ... ، ...) لم يتم تحديد الربح الذي استلمته الشركة ما يخص الأرباح المبقاة ومن ربح السنة ،وبالتالي فإن العبرة في قبول حسم الأرباح المستلمة تزكيه تلك الأرباح في الشركات المستثمر فيها، وطالما ثبت لدى الهيئة بالأدلة عن عدم تزكيتها عن العام المذكور وتؤكد الهيئة على عدم وجود ازواج أو ثني فالزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وفق ما تم شرحة في لائحة استئنافها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المزكى عنها لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لم تقبل حسم البند من صافي الربح المعدل وذلك بعد أن تبين أن الشركات توزع من أرباحها وليس من ربح العام ماعدا شركتي ... .، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179132-2023)

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." و بناءً على ما سبق وبعد اطلاع الدائرة حيث إن ما يطالب به المكلف بحسم التوزيعات التي تخص عام 2015م بمبلغ وقدره (264,328,871) ريال حيث يدفع بأنه تم توزيعها من أرباح العام، مما يتضح بأن مرتكز الخلاف بين الطرفين في أن تلك التوزيعات قد تمت من خلال الأرباح المبقاة أو من خلال أرباح العام، وبعد الاطلاع على ما ورد في لائحة استئناف الهيئة حيث يتضح بأنها تدفع بعد اطلاعها على القوائم المالية والإقرارات للشركات المستثمر فيها للعام محل الخلاف بأن الشركات المستثمر فيها (... – ... –... –... – ... – ...) قامت بتوزيع الأرباح من الأرباح المبقاة والذي حال عليه الحول من أرباح العام كما أوضحت في لائحة استئنافها دراسة تفاصيل كل شركة على حدة والذي يتضح من واقع ما تم تقديمه بأن تلك التوزيعات تمت من الأرباح المبقاة، وحيث إن المكلف لم يقدم رده حول ما دفعت به الهيئة كما أن الهيئة بدفعها أوضحت بمراجعتها قوائم الشركات المستثمر فيها وقدمت شرح مفصل في إجرائها وفق لائحة استئنافها حيث أوضحت بدراستها كل شركة على حدة وبيان ما تم من أرباح مبقاة وما تم من ربح السنة وما تم توزيعه وفق الجدول المقدم في لائحتها، مما يعد قرينة على صحة إجرائها وبالتالي وحيث لم يقدم المكلف ما يمكن الركون إليه عطفاً على ذلك لم يقدم رده الكافي حول ما ذكرته الهيئة في لائحتها من تفصيل حال البند ولا ينال من ذلك ما قام المكلف بتقديمه من بيان ملف أكسل يوضح إجمالي التوزيعات وإعلان تلك التوزيعات حيث يقع عبئ الاثبات على عاتقه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1956) الصادر في الدعوى رقم (Z-70329-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المزكى عنها لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179132-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ محمد بن عمر الخراشي **الدكتور/ مساعد بن فهد الوهيبي**

رئيس الدائرة

الدكتور/ محمد بن ناصر البجاد

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.